

### الدرس الثامن : العدة

س1: واحدة من الحالات الآتية لإعادة عليها :

- أ- وفاة الزوج قبل الدخول  
ج- الطلاق بعد الدخول  
ب- وفاة الزوج بعد الدخول  
د- الطلاق قبل الدخول

س2: تجب العدة على المرأة :

- أ- في حالتي الطلاق قبل الدخول ووفاة الزوج بعد الدخول  
ب- في حالتي الطلاق قبل الدخول ووفاة الزوج قبل الدخول  
ج- في حالتي الطلاق بعد الدخول والوفاة قبل أو بعد الدخول  
د- أ+ج

س3: الحكمة من مشروعية العدة في حالة الطلاق، هي :

- أ- التثبت من براءة الرحم  
ج- الوفاء للزوج المتوفى  
ب- تمكين الزوجين من الرجوع لبعضهما في فترة العدة  
د- أ+ب

س4: واحدة من الآتية ليست من أسباب مشروعية العدة في حالة الطلاق :

- أ- التثبت من براءة الرحم  
ج- الوفاء للزوج المتوفى  
ب- تمكين الزوجين من الرجوع لبعضهما في فترة العدة  
د- أ+ب

س5: العدة واجبة على المرأة وهي أمر تعبدي لله تعالى ، لأن العلم يستطيع إثبات (براءة الرحم) من عدمه بغير العدة ما يؤكد ذلك :

أ- أن العدة تكون فقط على المرأة المطلقة بعد الدخول

ب- أن العدة تجب على المرأة في حالة وفاة الزوج بدخول أو بغير دخول

ج- أن المرأة المطلقة بغير دخول لإعادة عليها

د- أن عدة المطلقة من نوات الحيض ثلاثة قروء

س6: الدليل الشرعي على عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل :

أ- (والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)

ب- (وَأَلِّى يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلِّى لَمْ يَحِضْنَ ۚ)

ج- (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)

د- ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

س7: عدة المرأة المطلقة المدخول بها من نوات الحيض في الدليل الشرعي هي :

أ- (والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)

ب- (وَأَلِّى يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلِّى لَمْ يَحِضْنَ ۚ)

ج- (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)

د- ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

س8: عدة المطلقة من غير ذوات الحيض في الدليل الشرعي هي:وزاري2024

- أ- (والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)  
ب- (وَأَلَّتِي يُؤَسِّنُ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ع)  
ج- (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)  
د- (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

س 9 : اليائسة من الحيض المتوفى عنها زوجها عدتها بالدليل الشرعي هي:

- أ- (والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)  
ب- (وَأَلَّتِي يُؤَسِّنُ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ع)  
ج- (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)  
د- ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

س10: عدة المتوفى عنها زوجها من ذوات الحيض في الدليل الشرعي هي:

- أ- (والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)  
ب- (وَأَلَّتِي يُؤَسِّنُ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ع)  
ج- (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)  
د- ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

س11: ( وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ) وجه الدلالة في الآية الكريمة :

- أ- يتعين على المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها البقاء في بيت الزوجية  
ب- يتعين على المرأة المعتدة من الطلاق الرجعي أن تعتد في بيت الزوجية  
ج- أ+ب  
د- يجوز في عدة الطلاق الرجعي أن تكون العدة في منزل أهل الزوجة

السؤال	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الإجابة	د	ج	د	ج	ب	ج	أ	ب	د	د	ب

س12 : يثبت حق الميراث بين الزوجين في إحدى الحالات الآتية :

- أ- عدة الطلاق البائن بينونة صغرى  
ب- عدة الطلاق البائن بينونة كبرى  
ج- عدة الطلاق الرجعي  
د- عدة الطلاق البائن والرجعي

س13: مدة حداد الزوجة على زوجها المتوفى ، هي :

- أ- ثلاثة شهور قمرية  
ب- أربعة أشهر  
ج- أربعة أشهر وعشراً  
د- ثلاثة أشهر وعشراً

س14: يجوز للرجل (التعريض) بخطبة المرأة المعتدة في حالة :

- أ- الطلاق الرجعي  
ب- الطلاق البائن بينونة صغرى  
ج- الطلاق البائن بينونة كبرى  
د- المتوفى عنها زوجها

س15: امتناع الزوجة عن الزينة بعد وفاة زوجها ، هو مفهوم :

- أ- العدة  
ب- الحداد  
ج- التعريض  
د- التصريح

س16: من أحكام العدة للمرأة في حالة الوفاة :

- أ- تُحَدُّ على زوجها طوال فترة العدة  
ب- لا نفقة لها وإنما لها حق الإقامة في بيت الزوجية  
ج- يجوز خطبتها تعريضاً لاتصريحاً  
د- جميع ما ذكر صحيح

س17 : تشير الآية الكريمة: ( وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) إلى:

- أ- انتهاء مدة العدة في حالة الطلاق بوضع الحمل طالبت مدته أو قصرت
- ب- انتهاء مدة العدة في حالة الوفاة بوضع الحمل طالبت مدته أو قصرت
- ج- أ+ب

د- لا عدة في حالة الحمل كانت المرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها

س18: اعتدت امرأة توفي زوجها وكانت تذهب للعمل متطيبة وتخرج للسوق لشراء لوازمها وتنام في بيتها، أي الخيارات الآتية الصواب في حالتها؟

- أ- يجب عليها عدم الخروج للعمل أو للسوق لأنها معتدة
- ب- يجوز لها العمل والخروج للسوق حتى لو مكتحلة ومتطيبة
- ج- تنام المعتدة في بيتها ولا تخرج للعمل أو للسوق
- د- تمارس حياتها الطبيعية وتجتنب الزينة (الطيب والكحل...) وتنام في بيت الزوجية

س19: طلقها زوجها بغير دخول وبعد ثلاثة شهور تزوجت غيره :

- أ- لايجوز لأن عدتها ثلاثة قروء
- ب- لايجوز لأن عدتها 3 أشهر قمرية
- ج- يجوز ولا عدة عليها
- د- عدتها أربعة أشهر قمرية

س20: طلق زوجته طليقة ثانية وأرجعها قبل انتهاء العدة، حكم الرجعة الى عصمة الزوج في هذه الحالة:

- أ- طلاق بائن لاحاجة لمهر وعقد جديدين لأنها في فترة العدة
- ب- طلاق بائن يرجعها بمهر وعقد جديدين برضاها
- ج- طلاق رجعي يرجعها دون مهر وعقد جديدين لأنها في فترة العدة
- د- طلاق رجعي يرجعها بمهر وعقد جديدين

س21: توفيت الزوجة وهي في عدة الطليقة الثانية من زوجها، في هذه الصورة :

- أ- الطلاق رجعي انتهت العلاقة الزوجية ولا توارث بينهم
- ب- الطلاق رجعي يثبت حق الميراث للزوج لأن العدة لم تنتهي
- ج- طلاق بائن انتهت به العلاقة الزوجية ولا يوارثا
- د- طلاق بائن لا ينهاي العلاقة الزوجية لأنها في فترة العدة

س22: كانت الزوجة في عدة الطلاق البائن بينونة صغرى ، وتوفي الزوج أثناء عدتها في هذه الحالة:

- أ- الطلاق بائن بينونة صغرى انتهت العلاقة الزوجية ولا توارث بينهم
- ب- الطلاق رجعي يثبت حق الميراث للزوجة لأن العدة لم تنتهي
- ج- طلاق بائن بينونة كبرى انتهت به العلاقة الزوجية ولا يوارثا
- د- طلاق بائن بينونة صغرى لا ينهاي العلاقة الزوجية لأنها في فترة العدة

السؤال	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22
الإجابة	ج	ج	د	ب	د	ج	د	ج	ج	ب	أ